جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد

اللواء. محمد أنور البصول

٢٠٠٣م

جهاز الضبط الجنائي
ودوره في مكافحة الفساد

اللواء . محمد أنور البصول

جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد

مقدمـــة

يعد الفساد من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في الدول النامية والمتقدمة بدرجات متفاوتة. فهو أوسع انتشاراً في الدول النامية منه في الدول المتقدمة، إذ أن وجوده يرتبط بالمستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي والوعي العام لدى المواطنين في كل مجتمع. ولكنه وفي جميع الأحوال يبقى مشكلة تتسم بالخطورة والتعقيد سواء في الدول النامية أو في الدول المتقدمة.

فالفساد مشكلة خطيرة بالنظر للنتائج الوخيمة والآثار الهدامة المترتبة عليه. فهو وباء خطير ينخر في كيان المجتمع فيقوض قيمه الأخلاقية، ويخل بمبادئ العدالة والمساواة فيه. وحيث ينتشر الفساد ينعدم احترام القانون وتنحسر العدالة. هذا فضلا عن الصلة الوثيقة التي تربط بينه وبين الجريمة خاصة الجريمة المنظمة بما فيها ظهور جرائم غسيل الأموال الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم استتباب الأمن وزعزعة الاستقرار في المجتمع وينعكس بالتالي على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن ثم تعريض بنيان الدولة للخطر.

والفساد مشكلة معقدة بالنظر لتعدد صوره وأنماطه التي أخذت تتجاوز حدود الوطن الواحد لتصبح ظاهرة عبر وطنية. خاصة في ظل ما يشهده عالمنا المعاصر من تقدم علمي وتكنولوجي هائل كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الفساد الذي أخذ يطالعنا بأشكال متجددة. وتفنن مرتكبوه في كيفية زيادة ثرواتهم بصورة غير مشروعة. ولم تعد

الوظيفة العامة ـ أو ما في حكمها ـ لدى شاغليها من هذه الفئات أداة لخدمة المجتمع . وإنما أصبحت سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتها لتحقيق أغراضهم الخاصة ومصالحهم الشخصية بل ومصالح ذويهم من الأقارب والأصدقاء على حساب المصلحة العامة . وهم يعملون على ذلك في إطار من الحرص على إحاطة نشاطاتهم غير المشروعة بجدار من الكتمان والسرية التامين . واستغلال كل ثغرة في القوانين والأنظمة لهذه الغاية .

وفي ظل هذه الاعتبارات فقد حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية ، والإقليمية ، والدولية . فلا تكاد تخلو برامج الحكومات المختلفة من التركيز على الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد ، ووضعه في أعلى درجة من سلم الأولويات . كما عقدت الاتفاقيات الدولية للتعاون في مجال مكافحة الفساد . إلاَّ أنه وبالرغم من ظهور بوادر تحسن في هذا المجال لدى بعض الدول إلاَّ أن المشكلة مازالت قائمة فلا تزال تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة بأنباء عن قضايا فساد بصورة تكاد تكون متكررة وفي دول مختلفة .

وإذا كانت عملية مكافحة الفساد تتطلب تضافر جهود العديد من الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومشاركة أفراد المجتمع بأسره بل وتعاون دولي فعال . فإن جهاز الضبط القضائي بحكم مسؤولياته التخصصية يحتل دوراً طليعياً في مجال مكافحة الفساد وملاحقة الجرائم المتصلة بالفساد وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم للجهات القضائية المختصة للتحقيق معهم ومحاكمتهم لينالوا جزاءهم الرادع .

وحيث إن السلطات الممنوحة لجهاز الضبط القضائي تمس أموراً تتصل بالحريات والحقوق الفردية . وقد أعطيت له من أجل استقرار المجتمع وحفظ

نظامه العام. فإن نجاحه في أداء رسالته يعتمد على عنصرين أساسيين هما الالتزام بأحكام القانون، والتحلي بمبادئ المساواة والحيدة والنزاهة أثناء قيامه بالواجبات الموكولة إليه. وبعكس ذلك فإن تعطيل القانون أو تجاوز أحكامه، والإخلال بمبادئ المساواة والحيدة والنزاهة يغري على سوء استغلال السلطة والافتئات على الحقوق والحريات الفردية وبالتالي السقوط في وحل الفساد. وهذا يعني بأن جهاز الضبط القضائي كغيره من الأجهزة معرض لبعض صور الانحراف والفساد والتي يترتب عليها نتائج بالغة الخطورة. فالعاملون بهذا الجهاز غير معصومين من الزلل.

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول هذا الموضوع في أربعة أقسام وعلى النحو التالي:

١. التعريف بجهاز الضبط القضائي

٢. مفهوم الفساد

٣. جرائم الفساد في جهاز الضبط القضائي

٤. دور جهاز الضبط القضائي في مكافحة الفساد

وعلى ضوء ذلك نخرج ببعض النتائج ونقدم بعض التوصيات التي نراها مفيدة لتجنيب جهاز الضبط القضائي بعض صور الفساد وتطوير دوره في مكافحة الفساد.

١ . التعريف بجهاز الضبط القضائي

تدل كلمة الضابطة على أكثر من معنى . فهي في مدلولها الواسع تمتد لتشمل مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين . أما المدلول الضيق لها فينحصر في نطاق القانون الإداري ، وينصرف في هذه الحالة إلى السلطة لمكلفة بالمحافظة على استقرار المجتمع وحفظ نظامه العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة .

ومهما يكن من أمر فإنه يقع على عاتق الضابطة السهر على تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة وتأمين مراعاتها والانصياع لها . وفي ميدان معركة الكفاح ضد الجريمة يجري التميز بين نوعين من الضابطة هما الضابطة الإدارية والضابطة القضائية .

فالضابطة الإدارية ذات وظيفة وقائية مانعه ، فهي تصوب جهودها نحو منع وقوع الجريمة عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية التي من شأنها تصعيب ارتكابها وإزالة العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها . وتعد المؤسسة الشرطية من أبرز المؤسسات التي عهد إليها القانون بوظيفة الضبط الإداري . ومن أبرز الوسائل الشرطية في هذا المجال ، مراقبة المشبوهين والمحلات العامة ، وتنظيم الدوريات الشرطية ، وحراسة المؤسسات الحيوية وأمن الشخصيات ، وتنظيم حركة المرور . . . الخ .

أما الضابطة القضائية فيبدأ عملها بعد وقوع الجريمة . فإذا لم تتمكن الضابطة الإدارية لسبب أو لآخر من تحقيق هدفها الوقائي ووقعت الجريمة يأتي دور الضابطة القضائية لملاحقتها بعد وقوعها والبحث والتحري عنها وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم للجهات القضائية المختصة . وهكذا فإن واجبات كل من الضابطة الإدارية والقضائية تتمم بعضها بعضاً .

ونظام الضابطة القضائية من الأنظمة المعروفة في التشريعات الجزئية المعاصرة ومن بينها تشريعات الدول العربية التي حرصت على تبيان وظائف الضابطة القضائية وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية وفي الأردن على سبيل المثال نصت المادة ٨/ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على واجبات هذه الضابطة بقولها « موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم » وفي مصر تنص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي « يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق ». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي « يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام ».

ويلاحظ في هذا المجال أن تشريعات الدول العربية تختلف من تشريع إلى آخر.

ففي حين يخول التشريع الأردني والتشريع الإماراتي أعضاء هذه الضابطة صلاحية جمع الأدلة فإن التشريع المصري يقتصر هذه الصلاحية على جمع الاستدلالات إلاَّ أن جميع التشريعات متفقة على أن دور الضابطة القضائية يأتي بعد وقوع الجريمة وإنها تملك الصلاحيات التالية :

١ـ استقصاء الجرائم ويسميها التشريع المصري البحث والتحري عن الجرائم والتشريع الإماراتي تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها. وجميع هذه التعابير ذات مدلول واحد.

٢ ـ تلقي الاخبارات (التبليغات) والشكاوي.

٣ـ جمع المعلومات (أو الاستدلالات) اللازمة للتحقيق
٤ ـ تنظيم المحاضر والضبوط التي تثبت جميع الإجراءات التي تقوم بها .

ويضيف التشريع الأردني والإماراتي صلاحية جمع الأدلة .

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية فقد حرص المشرع في كل دولة عربية على تحديدهم ففي الأردن على سبيل المثال تنص المادة ٨/ ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

«يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون» .

وحددت المادتان ٩ ، ١٠ من القانون نفسه مساعدي المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية حيث تنص المادة ٩ على ما يلي : « يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية الحكام الإداريون ، مدير الأمن العام ، مديرو الشرطة ، رؤساء المراكز الأمنية ، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية ، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية . وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين والأنظمة خاصة . ويقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم » وتنص المادة ١٠ من ذات القانون على ما يلي : «لنواطير القرى العموميين والخصوصيين، وموظفي مراقبة الشركات، ومأموري الصحة، ومحافظي الحراج، ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات»

وفي مصر تنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :

أ ـ يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢ ـ ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣ ـ رؤساء نقط الشرطة .

٤ ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية . ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

ب ـ ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

١ـ مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢ـ مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

٣ـ ضباط مصلحة السجون .

٤ـ مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦ـ مفتشو وزارة السياحة . ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم . . . الخ .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة فقد حددت المادتان ٣٣ ، ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضابطة القضائية حيث نصت المادة ٣٣ على ما يلي :

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١ـ أعضاء النيابة العامة

٢ـ ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها .

٣ـ ضباط وصف ضباط حرس الحدود

٤ـ ضباط الجوازات

٥ـ ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة

٦ـ ضباط الدفاع المدني

٧ـ مفتشو البلديات

٨ـ مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

٩ـ مفتشو وزارة الصحة

١٠ـ الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها .

ونصت المادة ٣٤ من نفس القانون على ما يلي :

« يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم» .

ويلاحظ من خلال استعراض النصوص السالفة الذكر في التشريعات العربية أنها تتفق جميعاً على إعطاء وتخويل صفة الضابطة القضائية لضباط وضباط صف الشرطة وذهبت تشريعات كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة إلى إعطاء هذه الصفة لأفراد الشرطة بشكل عام .

وإذا كانت هذه التشريعات تصنف مأموري الضابطة القضائية تبعاً لاختصاصهم النوعي إلى فئتين :

فئة ذات اختصاص عام : وتملك صلاحية ممارسة وظيفة الضابطة القضائية في جميع الجرائم .

وفئة ذات اختصاص خاص : وتملك صلاحية ممارسة وظيفة الضابطة القضائية في جرائم محددة وهي المتعلقة بأعمال وظائفهم دون غيرها .

فإن هذه التشريعات تتفق جميعاً على اعتبار ضباط وضباط صف الشرطة من فئة ذوي الاختصاص العام وفي الأردن والإمارات يضاف لذلك أفراد الشرطة بشكل عام .

وبناء على ما تقدم يتضح أن المقصود بجهاز الضبط القضائي الجهاز الذي يضم جميع الموظفين الذين خولهم المشرع صلاحيات الضابطة القضائية وأن المؤسسة الشرطية تعد من أبرز الجهات التي تتمتع بهذه الصفة وهي بذلك تجمع بين وظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي . مما يجعلها تحتل دوراً طليعياً في مكافحة الجريمة بحكم تخصصها الوظيفي من ناحية والإمكانات المتوفرة لها من ناحية أخرى

٢.مفهوم الفساد

عني كثير من الباحثين بوضع تعريف للفساد الإداري، كما اهتمت بعض اتفاقيات مكافحة الفساد سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي بتحديد مفهوم الفساد لغايات تلك الاتفاقيات. فتعددت التعاريف وتنوعت تبعاً لتفاوت وجهات النظر حول الموضوع والزاوية التي يتم التركيز عليها ومن أهم هذه التعاريف:

تعريف القانون الهندي للفساد الإداري حيث يعرف الفساد الإداري بأنه:

«كل موظف يقبل أو يحصل أو يوافق على استلام أو يحاول الحصول من أي شخص لنفسه أو لأي شخص آخر، أي نوع من المكافآت غير المشروعة كدافع للقيام بأداء خدمة نفعية، أو بإجراء مضايقة لشخص ما أثناء ممارسته لنشاطاته الرسمية».

ويعرفه الدكتور أحمد رشيد بأنه:

«تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد، خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية».

ويعرفه جوزيف ناي بأنه:

« سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة، والاستفادة المادية أو استغلال المركز، ومخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم، وكذلك يشتمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة».

كما يعرفه د. صلاح الدين فهمي محمود بأنه » كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي» .

ويعرفه د. عاصم الأعرجي بأنه«السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية، والمكاسب الاجتماعية، وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية» .

أما المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي وضعه فريق خبراء حكومي دولي عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/ ٦١ المؤرخ في ٤ كانون الأول ٢٠٠٠ والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ٥٦/ ٢٦٠ تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٢ وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض مفتوحة العضوية لمناقشة هذا المشروع والذي من المفترض أن يتم إقراره قبل نهاية ٢٠٠٣ . فيعرف الفساد في المادة ٢/ ل (الخيار الأول للتعريف) بأنه »يقصد بتعبير الفساد إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب (أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة) بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو اثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر» .

وطبقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الانتربول في يوليو ٢٠٠٢ م فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي :

أ ـ الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا، أو خدمات، أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو لجمعيات أو تجمعات مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

ب ـ عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا، أو خدمات، أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

ج ـ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بواجبات العاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

د ـ الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

هـ ـ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الانتربول.

و ـ المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة ـ قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي للحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة».

ونحن نرى في هذا المجال بأن صور وأشكال الفساد عديدة ومتنوعة ومتجددة على الدوام وبالتالي يصعب وضع تعريف جامع مانع للفساد.

إلاَّ أنه يمكننا أن نستخلص مفهوماً عاماً للفساد لغايات هذه الدراسة ونرى أن هذا المفهوم يشمل :

«كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو أي شخص يكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة، واستغلال أو استثمار سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية. ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدم مثل هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك».

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن قوانين العقوبات في الدول العربية لم تتضمن تعريفاً للفساد وإن كانت قد تضمنت النص على كثير من الجرائم التي تدخل في إطار مفهوم الفساد. ومن أبرز صور الفساد التي تجرمها هذه القوانين جرائم الرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة، والتزوير... الخ. وهذا بالتالي يجعل مفهوم الفساد أوسع من تعبير جرائم الفساد. لأن هذا المفهوم يشمل أفعالاً لم تجرمها قوانين العقوبات.

٣.جرائم الفساد في جهاز الضبط الجنائي

تشهد المجتمعات البشرية على امتداد المكان والزمان أشكالا عديدة ومتنوعة من الفساد. ويختلف هذا الفساد في حجمه ونوعه من مجتمع إلى آخر. بل إن نوعيته وحجمه يتباينان داخل نفس المجتمع تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة فيه.

وإذا كان الفساد لا يقتصر على جهاز دون غيره من الأجهزة العاملة في الدولة سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، إلاَّ أن هناك بعض الأجهزة قد تكون معرضة أكثر من غيرها للوقوع في براثن الفساد.

وإذا كانت آثار الفساد خطيرة في جميع الأحوال وعلى كل المستويات وبكل المقاييس، فإن درجة هذه الخطورة تتفاوت من جهاز إلى آخر تبعاً لطبيعة واجبات الجهاز والدور الملقى على عاتقه.

وجهاز الضبط القضائي الذي تمثل المؤسسة الشرطية عضواً بارزاً فيه يعد أحد الأجهزة الذي تنطوي واجباته على قدر كبير من الجسامة والأهمية فهو الذي يتولى البحث والتحري عن الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة. ويخوله القانون في سبيل ذلك سلطات واسعة تمس أموراً تتصل بالحقوق والحريات الفردية.

وحيث إن جهاز الضبط القضائي ليس بمنأى عن الوقوع في الفساد فالعاملون به بشر غير معصومين من الزلل، ويملكون من السلطات ما يغري ضعاف النفوس بالانحراف عن جادة الصواب. ونظراً لأهمية واجبات هذا الجهاز ودوره في إدارة العدالة الجنائية، فإن النتائج المترتبة على الفساد فيه تغدو بالغة الخطورة. فمأمور الضبط القضائي الذي يؤدي واجبه وهو

منغمس في الفساد يصبح أداة للظلم والجور بدلاً من أن يكون عضواً فاعلاً في تحقيق العدالة والمساواة. وبدلاً من أن يكافح الجريمة يتغاضى عنها بل يرتكبها ويشجع بعض الفئات على ارتكابها وإفلاتهم من قبضة العدالة.

وفي ضوء هذه المعطيات، ونظراً لتنوع صور الفساد التي يمكن أن تقع في جهاز الضبط القضائي كغيره من الأجهزة فإننا سنكتفي في هذا المبحث بتناول بعض جرائم الفساد البارزة التي تقع داخل هذا الجهاز مع التركيز على المؤسسة الشرطية كعضو بارز فيه ونبين أسباب هذه الجرائم والآثار المترتبة عليها. وأهم هذه الجرائم:

٣ . ١ الرشوة

٣ . ٢ الاختلاس

٣ . ٣ استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة

٣ . ١ جريمة الرشوة:

تعرف الرشوة بأنها قيام موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أومافي حكمها، بالاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة المسندة إليه بهدف تحقيق مصلحة خاصة له. بما يتناقض مع القواعد العامة التي تجعل من هذه الوظيفة أو الخدمة وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

ويتضح من هذا التعريف أن هناك ثلاثة أركان لجريمة الرشوة:

الركن الأول: صفة الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة. فيفترض لقيام جريمة الرشوة أن يكون هناك موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بأداء خدمة عامة أو ما في حكمها. وهذا الشرط ينطبق على مأموري الضبط القضائي.

الركن الثاني : الركن المادي : وهو النشاط الإجرامي ويتمثل بقيام الشخص المكلف بالخدمة العامة أو ما في حكمها بالطلب أو القبول أو الأخذ أو الحصول على مقابل مادي أو معنوي أو وعداً بذلك سواء لنفسه أو لغيره نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بعمل من هذه الأعمال . سواء كان هذا العمل مطابقاً لواجبات الوظيفة أو مخالفاً لها . وذلك لأن الأصل بأنه ملتزم بمباشرة واجبات الوظيفة دون أن يتقاضى عنها أي أجر سوى المرتب المخصص له من خزانة الدولة . فقبوله غير هذا الأجر يعتبر كسباً غير مشروع ويمثل اتجاراً بالوظيفة .

الركن الثالث : وهو القصد الجنائي بحيث تنصرف إرادة ذلك الموظف أوالمكلف بأداء الخدمة العامة إلى طلب أو اخذ أو قبول المقابل المادي أو المعنوي أو الوعد به وهو يعلم بأن الغرض منه هو ثمن استعمال سلطة وظيفته . سواء لقيامه بعمل أو الامتناع عن عمل ، أو الإخلال بواجبات الوظيفة . وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي الخاص .

وتعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . فهي تجعل من الوظيفة العامة سلعة مادية يتاجر بها . الأمر الذي يترتب عليه اهتزاز الثقة بهذه الوظيفة وفقدانها الاحترام الواجب لها .

ومن ناحية ثانية فإن الرشوة تشكل اعتداءً على مبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة لأنها تقصر خدمات الوظيفة على من يستطيع الدفع بينما يحرم منها من لا يستطيع أو لا يرغب في ذلك .

ومن ناحية ثالثة فإن الرشوة تؤدي إلى إثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب الأشخاص الذين يحتاجون إلى خدمات الوظيفة والتي

هي في الأصل ينبغي أن تكون مجانية. فلا يحق للموظف أن يتقاضى أي مقابل سوى ما يخصص له من رواتب من خزينة الدولة.

لذلك فقد حرصت قوانين العقوبات في مختلف الدول على تجريم الصور المختلفة للرشوة واختصتها بعقوبات مشددة تتناسب وخطورتها حماية للمصلحة العامة من أضرارها حيث تصل عقوبة جريمة الرشوة في معظم صورها إلى عقوبة الجناية.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة على التشريعات الوضعية في محاربتها للرشوة. فحرمت الاستفادة من سلطة الوظيفة العامة بغير حق والأدلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة. حيث يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز القرآن الكريم: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (سورة البقرة)، والرشوة تدخل ضمن أكل أموال الناس بالباطل. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **أكالون للسحت...** ﴾ وفسر النبي ﷺ ذلك بقوله «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به قالوا: وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم وقد ورد في مسند أحمد/ مسند المكثرين من الصحابة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانه قال حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

وإذا كانت الآثار المترتبة على الرشوة خطيرة بشكل عام، فهي أكثر خطورة عندما تصيب جهاز الضبط القضائي وذلك بالنظر للدور الملقى عليه في ملاحقة الجريمة، فالرشوة إذا تسربت إلى هذا الجهاز وانتشرت فيه كانت النتيجة انتشار الجريمة في المجتمع وخاصة الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالشر وما يستتبع ذلك من جرائم

غسيل الأموال الأمر الذي ينعكس سلباً على جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية مما يحول دون تنمية المجتمعات وتقدمها بل ويعرض بنيان الدولة للانهيار .

صور جرائم الرشوة في المؤسسات الشرطية

يلاحظ من خلال ما لمسناه وشاهدناه في حياتنا العملية وأثناء ممارستنا لواجباتنا الشرطية المتنوعة سواء كضابط تحقيق أو رئيس مركز شرطة أو مدعي عام محكمة شرطة أو رئيساً لمحكمة الشرطة أو مفتشاً عاماً للشرطة أن جهاز الشرطة لم يكن بمنأى عن وقوع بعض جرائم الرشوة . و من أبرز صور جرائم الرشوة التي تحدث في المؤسسة الشرطية ـ كعضو بارز في جهاز الضبط القضائي ـ الحالات التالية :

ـ أن يرتشى أحد ضباط البحث الجنائي المكلف بملاحقة الجرائم مقابل تمرير صفقة أسلحة .

ـ أن يرتشى أحد الضباط المسؤولين في مراكز الحدود (البرية أو البحرية أو الجوية) مقابل السماح لمجرم مطلوب القبض عليه بمغادرة البلاد .

ـ أن يرتشي أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات مقابل تمرير صفقة تجارة مخدرات

ـ أن يرتشى أحد ضباط الشرطة المسؤول عن تنفيذ المذكرات القضائية مقابل التراخي في تنفيذ هذه المذكرات .

ـ أن يرتشى أحد الضباط المكلف بحراسة سجين مقابل التواطؤ للتواطؤ معه لتمكينه من الهرب .

ـ أن يرتشى أحد ضباط إدارة المرور مقابل عدم تحرير محضر مخالفة وعلى وجه الخصوص مخالفات الدرجة الأولى .

هذا فضلاً عن تعرض بعض العاملين في مجال الإدارة الشرطية كغيرهم من العاملين في مجال الإدارة في أي جهاز لارتكاب بعض جرائم الرشوة كالعاملين في مجال العطاءات .

٣ . ٢ جريمة الاختلاس

تعرف جريمة الاختلاس بأنها « قيام الموظف العام أو من هو في حكمه أو من العاملين في المؤسسات المالية والشركات المساهمة العامة بإدخال أموال منقولة أو أوراق أو أية أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب الوظيفة ، في ذمته دون وجه حق .

يتضح من التعريف السابق أنه لا بد لقيام جريمة الاختلاس من توافر ثلاثة أركان هـي :

الأول : الركن المفترض وهو صفة الجاني والمال محل الاختلاس : فيجب أن تتوافر في مرتكب الجريمة صفة الموظف العام أو من هو في حكمه وهذا ينطبق ولا شكك على مأموري الضبط القضائي .

الثاني : الركن المادي : وهو عبارة عن النشاط الإجرامي الذي يتمثل بأي عمل أو سلوك يصدر عن الجاني يكون من شأنه تحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة . ويستوي في ذلك أن يبقى المال في حيازته كأن يتصرف بالانتفاع به لنفسه أو أن يقوم بإخراجه من حيازته بالبيع أو المقايضة أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات المعروفة بتبديد المال . ولا فرق بين أن يقع الفعل على كل المال أو على جزء منه .

الثالث : الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بأن تتجه إرادة الجاني إلى تملك المال أو التصرف به على أساس أنه مملوك له مع علمه بأنه مملوك

لغيره، وأنه موجود بحيازته بحكم وظيفته أو بسببها. فجريمة الاختلاس والحالة هذه من الجرائم العمدية.

وتصنف جريمة الاختلاس بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. لأنها تقع من موظفين عموميين أو من هم في حكمهم ويترتب عليها فقدان الثقة بهذه الوظيفة وبأشخاص شاغليها فهي من هذه الناحية من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة. وهي من ناحية أخرى تمثل اعتداء على مصالح الدولة المالية.

ويترتب على انتشار جرائم الاختلاس نتائج بالغة الخطورة من أهمها:

١ـ أنها تؤدي إلى الاستهانة بالمال العام مما ينجم عنه تبديد ثروات البلاد.

٢ـ أنها تؤثر على عمليات الاستثمار التي يقوم بها القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وتشكل بالتالي أحد معوقات التنمية.

٣ـ أنها تؤدي إلى اكتساب ثروات شخصية بصورة غير مشروعة من جانب بعض الموظفين. مما يترتب عليه اختلال في التوازن الاقتصادي والاجتماعي وينعكس سلباً على استقرار الوضع الأمني.

ومن مظاهر الاختلاس التي تقع في جهاز الضبط القضائي أن يقوم أحد مأموري الضبط القضائي باختلاس المضبوطات الجرمية التي تكون بحوزته كالأسلحة والمجوهرات، أو أن يقوم أحد مأموري الضبط القضائي باختلاس الأموال المعثور عليها والتي تكون بحوزته لحين ظهور مالكها أو لحين البت بأمرها من قبل الجهات القضائية المختصة. هذا بالإضافة لبعض حالات الاختلاس التي قد يرتكبها أحد مأموري الضبط القضائي عندما يكون مسؤولاً عن مستودع لأجهزة أو معدات لغايات العمل.

ويتم الاختلاس بوسائل وأساليب مختلفة لعل من أبرزها تزوير الوثائق والمستندات. وتتناقل وسائل الإعلام أنباء عن جرائم الاختلاس والتعدي على أموال البنوك بصورة متكررة خاصة في ظل ضعف الرقابة وهشاشة المحاسبة والمساءلة.

٣ . ٣ جرائم استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة:

إذا كان القانون قد خول مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم في مجال البحث والتحري عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم للجهة القضائية المختصة، إلاَّ أنه بالمقابل وضع ضوابط وحدود تلتزمها في ممارستها لهذه السلطات. فالسياسة الجنائية في هذا المجال تسعى دوماً إلى إقامة التوازن الكافي بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه وطمأنينته وبين احترام حريات المواطنين وحقوقهم.

ولعل من أهم ما يثار في إطار إجراءات مأموري الضبط القضائي سواء في مجال التحقيق الأولي أو كما يسمى في بعض التشريعات إجراءات جمع الاستدلالات أو في مجال البحث الابتدائي في حالتي التلبس بالجريمة والانتداب هو موضوع مشروعية هذه الإجراءات بحيث تكون متفقه وأحكام القانون.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد نص المشرع على مجموعة من الجرائم التي يرتكبها مأمورو الضبط القضائي في حالات استغلال نفوذهم أو إساءة استعمال السلطات الممنوحة ورتب على هذه الجرائم عقوبات تتفاوت في شدتها تبعاً لمدى الضرر الذي تحدثه بالمصلحة العامة.

ولما كان المقام لا يتسع للتوسع بالحديث عن كل جريمة من هذه الجرائم فإننا سنكتفي بتعداد أهم هذه الجرائم :

١ ـ جريمة الاعتداء على حريات الآخرين بدون وجه حق سواء بالقبض أو الحجز أو الحبس بغير الأحوال التي ينص عليها القانون .

٢ ـ جريمة إجراء تفتيش للمساكن بصورة غير قانونية .

٣ ـ جريمة تعذيب المتهمين أو الشهود .

نخلص من كل ما تقدم أن جهاز الضبط القضائي شأنه شأن غيره من الأجهزة العاملة في الدولة معرض للسقوط في وحل الفساد . وأن الآثار المترتبة على الفساد في هذا الجهاز بالغة الخطورة بالنظر لأهمية واجباته والدور الملقى على عاتقه باعتباره أحد أجهزة العدالة الجنائية المعنية بملاحقة الجرائم المتصلة بالفساد فمن غير المقبول انتشار الفساد في هذا الجهاز بل إنه مرفوض رفضاً باتاً .

وقد لقي موضوع مكافحة الفساد في جهاز الضبط القضائي اهتماماً كبيراً من قبل منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) حيث عملت من خلال مجموعة الخبراء بالفساد على تبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وهذه المقاييس وإن كانت غير ملزمة قانوناً إلاَّ أنها هامة وضرورية وندعو في هذا المجال إلى اعتمادها من قبل الدول الأعضاء ووضع آليات عملية لتطبيقها ودعمها من خلال تقديم البرامج التدريبية والمدربين .

٤ . دور جهاز الضبط القضائي في مكافحة الفساد

يحظى موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية والدولية . فعلى المستوى المحلي نجده يحتل مكانة متقدمة في برامج الحكومات المتعاقبة لكل دولة وقضية من القضايا التي تشغل بال مختلف فئات المجتمع بشكل متزايد أما على المستوى الدولي فهو يلقى اهتمام العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تؤكد على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتنادت إلى إصدار مجموعة من الصكوك الدولية في هذا المجال .

وحيث أنه من الصعب إن لم يكن من غير الممكن القضاء على الفساد بشكل نهائي إذ لا يوجد مجتمع يخلو تماماً من الفساد ، فإن معركة الكفاح ضد الفساد ستبقى قائمة من أجل الحد من وقوعه إلى أدنى درجة ممكنة وملاحقة مرتكبيه لينالوا جزاءهم الرادع ويأتي في هذا الإطار دور جهاز الضبط القضائي .

وحري بنا قبل أن نبين دور جهاز الضبط القضائي في ملاحقة جرائم الفساد أن نشير إلى عدد من العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند التصدي لمكافحة الفساد وأهمها ما يلي :

٤ . ١ خصائص جرائم الفساد:

تتسم الجرائم المتصلة بالفساد بكافة أشكالها وأنواعها بعدد من الخصائص التي تجعل من الوسائل والأساليب التقليدية غير مجدية في مكافحتها وملاحقتها . وإنما ينبغي العمل بأسلوب علمي يعتمد على التخطيط ويراعي هذه الخصائص كمنهج لا غنى عنه للتصدي لهذه الجرائم وأهم هذه الخصائص :

أ ـ طابع السرية : إذ يحرص مرتكبو هذه الجرائم على إحاطتها بجدار من السرية والكتمان .

ب ـ تعدد الأشخاص الذين يشتركون في ارتكاب السلوك الإجرامي في كثير من هذه الجرائم ، بالإضافة إلى أن كثيرين منهم من ذوي الوظائف الكبيرة .

ج ـ الارتباط الوثيق بين الفساد وبين أنماط الجريمة المنظمة .

د ـ جرائم الفساد من الجرائم التي لم تعد قاصرة على الشأن المحلي وإنما أصبحت من الجرائم عبر الوطنية . و لذلك لا بد من التعاون الدولي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية على مستوى دولي .

٤ . ٢ تعدد الأجهزة المعنية بموضوع المكافحة

تتطلب مكافحة الفساد تضافر وتكامل جهود جماعية من قبل العديد من الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بل ومشاركة أفراد المجتمع بأسره . وجهاز الضبط القضائي هو واحد من الأجهزة الرئيسة المعنية بملاحقة جرائم الفساد الذي ينبغي أن يكون دوره مكملاً لجهود الأجهزة الأخرى وجميع هذه الجهود تحتاج إلى أمر حاسم الأهمية وهو الإرادة السياسية الجادة في مكافحة الفساد .

وبناء على هذه المعطيات ومع مراعاة الاعتبارات السالفة الذكر نبين دور جهاز الضبط القضائي في ضبط جرائم الفساد .

يضطلع جهاز الضبط القضائي بواجبات هامة في ميدان ملاحقة الجريمة بعد وقوعها . فقد خول القانون مأموري الضبط القضائي ـ كما سبق وبينا ـ الوظائف التاليـــة :

١ ـ استقصاء الجرائم:

فمأمورو الضبط القضائي مكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم بشكل عام ويأتي من بينها الجرائم المتصلة بالفساد. ويملكون في هذا المجال وسائل وأساليب عديدة وحسنا فعل المشرع بعدم تحديد هذه الوسائل وذلك لتمكين مأموري الضبط القضائي من الاستفادة من التقدم العلمي المتنامي في هذا المجال. ولكن يشترط أن تكون هذه الوسائل مشروعة. ومن ابرز الوسائل المستخدمة في استقصاء الجرائم التبليغات والشكاوي، والتصوير الجنائي، والاستعانة بأهل الفن والخبرة كالأطباء وخبراء البصمة وغيرهم واستخدام الكلاب البوليسية. . . الخ. ونرى في هذا المجال تخصيص هيئات متخصصة لملاحقة الجرائم المتصلة بالفساد بالنظر إلى طبيعتها وخطورتها.

٢ ـ جمع الأدلة :

ويتم ذلك عن طريق المعاينات اللازمة والاستماع إلى أقوال المشتكي عليهم ، وشهادة الشهود دون تحليفهم اليمين القانونية ـ في غالبية التشريعات العربية .

٣ ـ القبض على المشتكي عليهم ضمن الحدود القانونية:

فقد خولهم المشرع صلاحيات القبض في حالات محددة على سبيل الحصر ـ ولا مجال للحديث بالتفصيل عنها ـ شريطة توافر الدلائل الكافية .

٤ ـ الإحالة على الجهات القضائية المختصة:

فهم مكلفون بتنظيم المحاضر والضبوط بجميع الإجراءات التي يقومون بها وإحالتها إلى سلطة التحقيق المختصة وفي بعض الجنح البسيطة

والمخالفات يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة مباشرة .

كما خول القانون مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام صلاحيات التحقيق الابتدائي في حالتين على سبيل الحصر هما :

الحالة الأولى ـ الجرم المشهود أو كما يسمى في كثير من تشريعات الدول العربية « التلبس بالجريمة » .

الحالة الثانية ـ الانتداب وباستعراض هذه الوظائف ودون الخوض في تفاصيلها حيث إن المقام لا يتسع لذلك يتضح مدى أهمية دور جهاز الضبط القضائي في ملاحقة الجرائم المتصلة بالفساد لضبطها وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم للجهات القضائية المختصة .

فجهاز الضبط القضائي يحتل دورا طليعيا في التصدي للفساد وذلك عن طريق ملاحقة الجرائم المتصلة بالفساد . ولا يمكن إغفال دوره وأثره في مكافحة الفساد وهو يترك بصماته الواضحة على مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية . كما يعتمد على نجاحه في أداء واجباته كسب ثقة المواطنين وتعاونهم والذي يعتبر عنصراً أساسياً في مجال مكافحة الفساد، فالثابت في الواقع العملي أنه من غير دور الجمهور القوي والفعال والمتعاون فإن دور جهاز الضبط القضائي سيظل قاصر الفاعلية .

وتأسيساً على ما تقدم يغدو من الأهمية بمكان تطوير جهاز الضبط القضائي سواء عن طريق تزويده بالعناصر الجيدة وانتقائها على أسس سليمة والاهتمام بمتابعة تدريبهم مهنياً وفنياً مع التركيز على الجوانب الأخلاقية أو عن طريق النهوض بالظروف المعيشية لمأموري الضبط القضائي وتقديم رواتب لائقة ومنصفة تكفي لسد احتياجاتهم مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي في الدولة .

النتائـج والتوصيـات

أولا :النتائج

استعرضنا في هذه الدراسة التعريف بجهاز الضبط القضائي ومفهوم الفساد وجرائم الفساد في جهاز الضبط القضائي ودور جهاز الضبط القضائي في مكافحة الفساد، وخلصنا إلى النتائج التالية :

١ ـ جهاز الضبط القضائي هو الجهاز المكلف بموجب القانون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة وقد حرص المشرع على تحديد أعضاء هذا الجهاز الذين يطلق عليهم تعبير مأموري الضبط القضائي في كثير من تشريعات الدول العربية أو تعبير موظفي الضابطة العدلية في تشريعات بعض الدول العربية الأخرى . وتتفق جميع التشريعات على إعطاء ضباط وضباط صف الشرطة صفة الضبط القضائي وهناك بعض التشريعات تضفي هذه الصفة على أفراد الشرطة بشكل عام .

٢ ـ أما مفهوم الفساد فقد توصلت الدراسة إلى أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للفساد ولكنها استعرضت بعض التعاريف التي وضعها علماء الإدارة أو نصت عليها الاتفاقيات الدولية وخلصت إلى تحديد مفهوم للفساد لغايات هذه الدراسة ويشمل «كل سلوك أو تصرف ايجابي أو سلبي من قبل موظف عالم أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو ما هو في حكمها يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة . واستغلال أو استثمار سلطاتهم الفعلية أو المفترضة

لهذه الغاية ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدم مثل هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك» .

٣ـ خلصت الدراسة إلى أن جهاز الضبط القضائي معرض كغيره من الأجهزة للوقوع في براثن الفساد .

فمأمورو الضبط القضائي بشر غير معصومين من الزلل ويملكون من السلطات ما يغري ضعاف النفوس بالانحراف والفساد . ولذلك ينبغي الاهتمام بعملية اختيارهم وتدريبهم مع التركيز على الجوانب الخلقية وتثقيفهم حول مخاطر الفساد التي ترافق وظائفهم .

٤ ـ خلصت الدراسة إلى أن جهاز الضبط القضائي يضطلع بدور هام في مجال ضبط الجرائم المتصلة بالفساد . وأن دوره يترك بصمات واضحة على نظام العدالة الجنائية بشكل عام .

ويعتمد نجاح جهاز الضبط القضائي في أداء دوره على مدى تقيده بأحكام القانون ، وعلى أسلوب تنفيذه لواجبات ، ومدى حرصه على ترسيخ العلاقة الجيدة مع الجمهور بحيث تقوم على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون المثمر .

وأن من الضروري أن يتكامل دور جهاز الضبط القضائي مع أدوار بقية الأجهزة المعنية الأخرى لتصب في بوتقة مكافحة الفساد كما تحتاج جميع هذه الجهود إلى الإرادة السياسية الجادة والتعاون الدولي الوثيق .

ثانياً : التوصيات

من المفيد في ختام هذه الدراسة أن نقدم بعض التوصيات التي تأخذ في الاعتبار النتائج التي تم التوصل إليها وقابليتها للتطبيق وأهم هذه التوصيات هي :

١ ـ الاهتمام بوضع نظم لاختيار العناصر ذات المواصفات الحميدة للعمل في مجال الضبط القضائي . وان تكفل هذه النظم الأسس الموضوعية العادلة في مجال الترقية والإحالات على التقاعد أو الاستغناء عن الخدمات بحيث تعتمد على التقييم المنصف والقدرات والأداء .

٢ ـ تنظيم برامج تعليمية وتدريبية لجميع العاملين في جهاز الضبط القضائي وفي مقدمتهم ضباط وأفراد الشرطة لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والسليم لواجباتهم . والتركيز على تطوير مهاراتهم في مجال التحقيق في جرائم الفساد . مع تخصيص هيئات متخصصة للعمل في هذا المجال .

٣ ـ تنظيم البرامج التعليمية والتدريبية لنشر الوعي وتثقيف العاملين في مجال الضبط القضائي بمخاطر الفساد التي ترافق وظائفهم وتدخل في هذا الإطار وضع مدونات تتضمن قيم وآداب ومعايير سلوكية عالية ووضع آلية فاعلة تكفل تنفيذ هذه المعايير .

٤ ـ استحداث وحدات رقابية إدارية داخل جهاز الضبط القضائي للحد من وقوع جرائم الفساد داخل هذا الجهاز .

٥ ـ ضمان رواتب مناسبة للعاملين في هذا الجهاز لتمكينهم وعائلاتهم من المحافظة على مستوى معيشي مقبول بما يتناسب والنمو الاقتصادي .

٦ ـ إجراء تقييم دوري للتشريعات بما يتلاءم ومدى كفاءتها لمكافحة الجرائم المتصلة بالفساد .

٧ ـ حماية الأشخاص المبلغين والشهود والخبراء في جرائم الفساد وذلك لتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد والإدلاء بخبراتهم بموضوعية .

المراجع

المراجـع

د. احمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، القاهرة، مطبوعات دار النشر، ١٩٧٦م.

د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤م.

د. عاصم الاعرجي، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، منظور تطبيقي، عمان، دار النشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

د. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩١م.

د. محمد بشارة عبد الرحمن، الفساد الإداري، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، شرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٩م.

د. محمد محيي الدين عوض، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، شبين الكوم، مطابع الولاء الحديثة، ١٩٩٩م.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ م.

د. نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

ثانياً : القوانين

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.

ثالثاً : الوثائق

وثائق الدورة السادسة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مكافحة الفساد الإداري تونس خلال الفترة من ١-٣/ ١٢/ ١٩٨٧ .

تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عن اجتماعات الدورة الخامسة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، المنعقدة في فيينا من ١٠ — ١٢/ آذار/ ٢٠٠٣م .

صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد ١٠٢٩٢ السنة الرابعة والثلاثون الصادرة بتاريخ ٩/ أيلول/ ٢٠٠٣

Interpol¨ Global standards to combat Corruption in Police Forces\ services¨ 12 July 2002 .